

سقوط المخالفة الإدارية:

قضت المادة (٦٩) من نظام الخدمة المدنية بأنه " لا يجوز معاقبة الموظف عن مخالفة مضى على وقوعها خمس سنوات ما لم تنقطع هذه المدة بالتحقيق مع الموظف أو إيقافه عن العمل أو اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضده، وتسري هذه المدة من تاريخ آخر إجراء وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة".

والحكمة من هذا النص " ألا يظل شبح العقوبة مسلطاً على الموظف بسبب ارتكابه مخالفة إدارية مهما طال عليها الوقت وإنما يجب أن تسقط بمرور فترة زمنية عليها وقد حددها المشرع بخمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة -فإذا انقضت هذه المدة فلا يجوز مؤاخذة الموظف عليها وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات المؤاخذة التأديبية كالتحقيق معه أو إيقافه عن العمل - فإذا اتخذ إجراء من هذه الإجراءات بدأت مدة جديدة وهذا الإجراء يدل على أن جهة الإدارة لم تتغاض عن المخالفة التي ارتكبت - وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يعني انقطاعها بالنسبة للباقيين.

• المصدر : موقع ديوان الخدمة المدنية

<http://www.csc.net.kw>